

أحكام القرآن

سواء مجتمعين غير مفترقين .

ثم يفترق الحكم في الأربعة الأحماس بما بين ا □ تبارك وتعالى على لسان نبيه وفي فعله .
فإنه قسم أربعة أحماس الغنيمة والغنيمة هي الموجف عليها بالخيل والركاب لمن حضر من
غيني وفقير .

والفيء هو مالم يوجف عليه بخيل ولا ركاب فكانت سنة رسول ا □ في قرى عرينة التي أفاءها
ا □ عليه أن أربعة أحماسها لرسول ا □ خاصة دون المسلمين يضعه رسول ا □ حيث أراه ا □ تعالى
.

وذكر الشافعي هنا حديث عمر بن الخطاب هB قال حيث اختصم إليه العباس وعلي هBهما في
أموال النبي كانت أموال بني النضير مما أفاء ا □ على